

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الدائرة الحادية عشر

عدد القرار: 35345

تاريخه: 2017/04/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ر. ب. بتاريخ 2015/06/17 في حق المتهم ه. ق.

ضدّ: الحق العام.

طعنا في الحكم عدد 5427 الصادر بتاريخ 2015/06/08 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية وبذلك فهو حريّ بالقبول شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها كما تضمنها المحضر عدد 96 المحرر بتاريخ 2014/02/16 بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ أن المسماة م. ح. تقدمت بشكاية مفادها أنها تعرضت لعملية تحيّل من طرف المشتكى بها هـ. ق. التي تقدمت لمحلها التجاري وأوهمتها بكونها تاجرة وتسلمت منها بضاعة بقيمة 55 ألف دينار ووعدها بالخلاص في ظرف أسبوع إلا أنها ظلت تماطلها وتبين أنها قامت بنفس الفعل مع مجموعة أخرى من التجار وبإحالة المحضر المذكور على النيابة العمومية بـ قررت إحالة المشتكى بها على المجلس الجنائي لمقاضاتها من أجل التحيل طبق الفصل 291 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكما عدد 836 بتاريخ 2014/05/13 والقاضي نصه: ابتدائيا حضوريا بسجن المتهمه مدة أربعة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليها وبقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريمها لفائدة القائمة بالحق الشخصي م. ح. بخمسمائة دينار لقاء ضررها المعنوي ومائة وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائمة بالحق الشخصي ولها حق الرجوع بها على من يجب قانونا وبرفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك. وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهمه.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقبت المتهمه الحكم المذكور ناعية عليه بواسطة محاميها الأستاذ ر. ب.

(1) خرق أحكام الفصل 291 من المجلة الجزائية:

بمقولة أن النزاع يكتسي صبغة مدنية ولا وجود لنية التحيل اعتبارا إلى أن الشاكية تسلمت كتب اعتراف بالدين بعد تاريخ تسلم البضاعة ولم تنكر المتهمه التعامل معها ولم تراوغ

في قيمة الدين وأكدت على نية الخلاص وقد تولى الباحث حجز كمية كبيرة من الأدبائش تسلمها المتضررون الذين حضروا بمقر المركز كما أن أركان جريمة التحيل غير متوفرة إذ أنه ثبت أن المتهمه تمارس فعلا التجارة عن طرق البيع والشراء بالتقسيط.

(2) هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

بمقولة أن الباحث الابتدائي لم يتولى إجراء مكافحة بين الطرفين كما محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف لم تتولى التحرير على الطرفين والبيئة للوقوع على حقيقة المعاملة التجارية مما يجعل المحكمة قد هضمت حقوق الدفاع وجاء حكمها ضعيف التعليل وطلبت في الأخير قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف لـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما:

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها وأن التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الاجتهاد وتقدير الأدلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا بأحكام الفصل 150 من م.إ.ج غير أنه مطالب في ذات الوقت بتبرير رأيه على الوجه الصحيح وبيان أن للدليل الذي اعتمده سند صحيح متماسك الأجزاء ومؤديا للنتيجة التي انتهى إليها ولا يكون ذلك إلا إذا ركز قضاؤه على ما هو مستمد من أوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرها الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من الإشراف على سلامة تطبيق القانون.

وحيث أن التعليل من الناحيتين الواقعية والقانونية مؤداه أن دور المحكمة لا يقتصر على تحقيق أدلة اتجاه واحد سواء للإدانة أو للبراءة بل بالإضافة إلى ذلك فإن محكمة الموضوع ملزمة باستقراء كل الأدلة في الاتجاهين المذكورين ثم ترجيح بعضها على بعض وبيان أسباب ذلك الترجيح صونا لقرينة البراءة.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة لم توازن بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة التي انبنت على الاستنتاج دون بيان الأركان القانونية لجريمة نص الإحالة بكل دقة وتفصيل كما تغافلت عن الرد على ما تمسك به لسان الدفاع من حيث اعتباره للفعلة تكتسي صبغة مدنية وأن غياب صفة التاجر لوحدها لا تكفي لإثبات الركن المادي للجريمة وأن عدم الوفاء بالدين لا يمكن أن يصنف دوماً في خانة التحيل.

وحيث لم تتناول محكمة الموضوع الدفوعات والأدلة التي تمسك بها لسان الدفاع بالتحليل والنقاش دون تعليل أو تبرير حال أنها جوهرية ولها تأثير على وجه الفصل في القضية.

وحيث تكون محكمة الموضوع التي لم تعمل القواعد الأصولية المذكورة أعلاه ولم تتناول جميع العناصر الواقعية والقانونية بالتحليل والتمحيص والترجيح قد أورتت قرارها ضعفاً في التعليل وهضماً لحقوق الدفاع وقصوراً في التسبيب موجبا للنقض مع الإحالة.

وحيث أصابت الطاعنة في طعنها واتجه إعفائها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 17 أبريل 2017 عن الدائرة الحادية عشر

وعضوية مستشاريها السيدين

المتألفة من رئيسها السيدة

وبمساعدة كاتبة

بمحضر المدعي العام السيد

و

الجلسة السيدة

.